

انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب

أ. د. حيدر غانمي فيصل

الباحثة: نور فاضل مجيد

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: انعدام المساواة، مبادئ التجريم، مبادئ العقاب
الملخص:

فكرة انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب تحظى بأهمية كبيرة، وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية المساواة في القانون الجنائي ذاته، فلنا أن نتصور حالات انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب وما ينتج عن ذلك من استثناء التمييز وعدم المساواة في القواعد الجنائية، مما يؤدي إلى ظلم الأفراد بسبب الاختلاف في الأحكام والعقوبات. تتناول هذه الدراسة الأسس النظرية للقانون الجنائي، مع التركيز على المبادئ التي من المفترض أن تضمن العدالة والإنصاف مثل الشرعية والتناسب والمساواة أمام القانون، وعلى الرغم من هذه المبادئ، فإن التطبيقات العملية غالباً ما تكشف عن تناقضات كبيرة تتأثر بعوامل مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والسلطة السياسية، والعرق، والنوع الاجتماعي. يحلل البحث دراسات حالة من أنظمة قانونية مختلفة لتوضيح كيف يتم استهداف بعض الفئات أو معاقبتها بشكل غير متناسب، كما يتناول دور الأطر التشريعية والسلطة التقديرية القضائية والانحيازات النظامية التي تساهم في استمرار هذه الفوارق، وتشير النتائج إلى أنه على الرغم من ادعاء الأنظمة القانونية الحفاظ على المعاملة المتساوية، فإن العوامل الهيكلية والمؤسسية غالباً ما تقوض هذا الهدف.

المقدمة:

أولاً: - التعريف بموضوع البحث:

تُعدّ العدالة الجنائية ركيزة أساسية لضمان استقرار المجتمعات وحقوق الإنسان والحريات، حيث يُفترض أن تقوم على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو السياسي، غير أن الواقع يكشف عن وجود اختلالات صارخة في تطبيق مبادئ التجريم والعقاب، مما يؤدي إلى انعدام المساواة بين الأفراد والجماعات، يظهر هذا الخلل في تباين المعايير المستخدمة لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، فضلاً عن تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قرارات الجهات القضائية، يناقش هذا

الموضوع أبعاد هذه الظاهرة، وأسبابها، وانعكاساتها على مفهوم العدالة وسيادة القانون، مع تسليط الضوء على نماذج واقعية توضح حجم التفاوت في تطبيق الأحكام القضائية. فمن أجل الوصول إلى مساواة واقعية وحقيقة لا تختلط مع مساواة عدم المبالاة يجب على المشرع الجنائي أن يأخذ في اعتباره بالاختلافات المتباينة والمتعددة التي تسمح بالتمايز والتفاضل بين الأفراد والتي تعبر عن الوسط الاجتماعي وعن خصائص الشخصية.

ثانياً: - إشكالية البحث:

إشكالية البحث في موضوع "انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب" تتجسد في التحديات التي يواجهها النظام القضائي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تطبيق القوانين بشكل متساوٍ على جميع الأفراد

تكمّن الإشكالية الرئيسية في تباين كيفية تجريم الأفعال وفرض العقوبات بناءً على معايير قد تكون غير موضوعية، مثل الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي للأفراد وهذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات أساسية، منها:

1. هل تتم معاملة جميع الأفراد بشكل متساوٍ أمام القانون، أم أن هناك تمييزاً في تطبيق العقوبات؟

2. ما هي العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرارات القضائية، مثل التمييز الطبقي أو السياسي؟

3. كيف يتم تحديد مدى خطورة الأفعال المجرمة وما إذا كانت العقوبات تواكب تطورات المجتمع؟

4. كيف يمكن تحسين النظام القضائي لتحقيق مبدأ المساواة وضمان حقوق جميع الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم؟

إذن، إشكالية البحث تكمن في تحديد مدى وجود أو غياب المساواة في تطبيق القانون على جميع الأفراد، وفحص العوامل التي تساهم في هذه الفجوة، بالإضافة إلى كيفية معالجتها لضمان العدالة الجنائية في المجتمع.

ثالثاً: - منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب) فإنّ الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني المنهج التأصيلي التحليلي كمنهج أساس وذلك من خلال استيعاب الحقائق التي تركزها الاتفاقية المتعلقة بالحق في المساواة أمام القانون، ولن يتأتى ذلك إلا بتحليل ما جاء فيها ومطابقته بما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة

1969 عن طريق تفكيك المبادئ الأساسية للموضوع محل البحث ودراستها بأسلوب متعمق وذلك لاستنباط الأحكام والقواعد العامة التي تحكم موضوع الدراسة.
رابعاً:- خطة البحث:

استناداً إلى ما سبق توضيحه من التعريف بموضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعمد، فإنَّ بحث هذا الموضوع يتوزع على مبحثين ، نخصص المبحث الأول للتعريف بفكرة انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب، ونقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لتحديد التحليل الفلسفي لانعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه معيار انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب.

أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مظاهر انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب، ونقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لبحث لمظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ التجريم، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ العقاب، وأخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول: التعريف بفكرة انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب

إذا أردنا أن نفهم المعنى العميق لانعدام المساواة بالتجريم والعقاب، فلا بد لنا من الشروع بمحاولة تحليل انعدام المساواة تحليلًا فلسفيًا، وذلك من خلال استعراض الآراء والاتجاهات الفلسفية التي تناولت موضوع انعدام المساواة والتمييز بشكل تأصيلي عميق، ونحن نحاول من خلال البحث في هذا الموضوع الإجابة على التساؤل الذي يتمحور حول مدى حتمية وجود التمييز في القاعدة الجنائية وتلازمه معها من عدمه، أو بمعنى آخر هل أنَّ التمييز هو الصفة الملازمة لهذه القاعدة ولا انفكاك له منها؟

أنَّ طبيعة هذا التساؤل تدعونا إلى أنَّ نبحث عن المعيار الذي يتم من خلاله قياس درجة انعدام المساواة في تطبيق مبادئ التجريم والعقاب، مثل الجنس أو العرق والطبقة الاجتماعية الخ. بناءً على ما تقدم، فسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول التحليل الفلسفي لانعدام المساواة في التجريم والعقاب، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث عن معيار انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب وآثاره وفق التقسيم الآتي:-

المطلب الأول: التحليل الفلسفي لانعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: معيار انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب.

المطلب الأول: التحليل الفلسفي لانعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب

أنَّ النصوص الجنائية يجب أن تستوفي متطلبات تحقق المساواة أمام القانون وإلا فأنَّ انعدام الأخير سيكون نتيجة منطقية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التمييز، والسؤال الذي يدور حوله البحث في هذا الخصوص، هل أنَّ التمييز في التجريم والعقاب لا بد منه، فهو نتيجة حتمية لا تفارق النصوص الجنائية، أم أنَّ التمييز وانعدام المساواة ما هو إلا استثناء يظهر في بعض الحالات التي ينعدم فيها التماثل الذي من المفترض تحقيقه في النصوص الجنائية، فهو حالة طارئة ناتجة من إخلال المشرع بواجبه في تحقيق المساواة أمام القانون فيما يسنه من تشريعات جنائية؟ لا شك إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل تحتاج إلى بحث معمق في الفلسفة القانونية، لتعلقها بأصل فكرة القانون، وهي من ثم تؤدي نحو ما يمكن تسميته بنظرية المعرفة القانونية، مع الأخذ بنظر الاعتبار إنَّ الفكر القانوني قد انقسم على نفسه فيما يتعلق بهذه المسألة محل البحث، فهناك اتجاه يذهب إلى حتمية التمييز القانوني، ويقابله اتجاه آخر يذهب إلى رفض هذا التمييز، وكل له حججه وأسانيده التي يستند عليها في تبرير وجهة نظره، وكما سنبينه بالتفصيل.

ولتوضيح كل ما تقدم من خلال الإجابة عن التساؤلات المطروحة وبحث هذين الاتجاهين، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول:- حتمية التمييز القانوني.

الفرع الثاني:- رفض التمييز القانوني.

الفرع الأول

حتمية التمييز القانوني

هناك اتجاه حديث نسبياً يمكن تلمسه في الفلسفة القانونية يذهب إلى أنَّ التمييز هو نتيجة حتمية وملازمة للأفراد أمام القانون، إذ لا يمكن تحقق المساواة القانونية بصورة مطلقة، ونستطيع الوقوف على حقيقة هذا التمييز القانوني من خلال الرجوع إلى التحليل الذي عرضه أنصار هذه الاتجاه، وبالشكل الذي سنوضحه تباعاً.

أنَّ استحضار إشكالية التمييز يقتضي إعادة أساليب التفكير في موضوع التمييز بمعناه العام واعتماد منهجية خاصة تتوافق مع مفهومه وهذا يستلزم العودة إلى الأسس الفلسفية التي كان لها دور في تفسير ذلك إذ يشتمل الفكر الفلسفي على النظر في عنصري التفرقة والاختلاف، ومن خلال الفلسفة يمكن إنَّ يتناول الاختلاف فكرة تنوع الأفراد والمجتمعات كما يمكن أن يسعى الفلاسفة إلى فهم كيف يمكن تجنب استخدام الاختلاف بشكل سلبي لخلق تمييز وتفرقة غير

عادلة؟ في الفلسفة الإغريقية ساهمت أفكار أفلاطون إلى حد ما في تبني الأسس النظرية ذات الصلة بمفهوم التمييز التي رآها في مدينته الفاضلة وتبريره في ذلك "أسطورة المعادن الإنسانية"⁽¹⁾. أعتبر أفلاطون أنَّ هناك عالم مثالي من الأفكار والأشكال يتجاوز الواقع الملموس وهو بذلك ركز على فكرة تفوق بعض الأفكار على الأخرى مما يؤدي إلى تصنيف الأفراد بناءً على قدرتهم في الوصول لتلك الأفكار، وفي سياق رسم دعائم الدولة المثالية كأول تنظيم اجتماعي وسياسي تحدث عنها في بعض أعماله "الجمهورية" أوجد فكرة تقسيم المجتمع إلى طبقات حيث تنال الطبقة الأعلى دورًا أكبر في حكم بقية الطبقات⁽²⁾ ومن ثم هو يؤمن بالتفاوت الاجتماعي وتبريره في ذلك إنَّ بعض الأشخاص لا يمكنهم التطور كبقية الأفراد في إشارة إلى استثناء العبيد والأجانب في المساواة والعدالة " فلكل إنسان ماهية وطبيعة خاصة به فالطبيعة هي من تحدد منزلته وقيمتها بالنسبة لغيره"⁽³⁾.

تأثرت أفكار أفلاطون حول القيم الأخلاقية ورؤيته السابقة عن ترتيب المجتمع طبقياً، إذ يرى اختيار الحكام على أساس تمتعهم بالقيم الأخلاقية، ومن ثم هو يعتبر إنَّ هناك تمييزاً طبقي بين البشر بناءً على الفضائل الفردية التي أقرها ضمناً لطبقة الحكام على حساب طبقة المحكومين. هذه هي الأسس الفلسفية لجمعية التمييز أمام القانون التي قدمتها الفلسفة الإغريقية، فإذا غادرنا هذا المذهب سنجد أنَّ التمييز القانوني، كنتيجة تترتب على انعدام المساواة أمام القانون، يمكن إرجاعها إلى "الوضعية القانونية الصرفة"، إذ إنَّ الفلسفة الإغريقية القائمة على تقسيم المجتمع إلى طبقات وعدم الاعتراف بالقانون لا يمكنها إنَّ تحقق المساواة أمام القانون؛ لأنها تعتمد في تحقيقه على الجانب الشكلي، دون النظر إلى الجانب الجوهرى للمساواة أمام القانون، وإذا كانت الفلسفة الإغريقية تسعى، كما يبدو لأول وهلة نحو تحقيق التمييز واللامساواة بين الأفراد، فإن سعيها حتى في هذا المجال غير مضمون النتائج، وكما سنوضحه الآن.

فلقد نفى (كلسن) العلاقة بين القانون والأخلاق، مدعيًا إنَّ الإقرار بوجود هذه العلاقة يتنافى مع القانون، إذ أنَّ الاعتراف بهذه العلاقة يعني أنَّ القانون جوهره أخلاقي أو هو يشكل قيمة أخلاقية، وبهذا فالقانون جزءاً من الأخلاق، ومن ثم يمكن القول بوجود أخلاق مطلقة، وإنَّ القواعد التي تتفق مع هذه الأخلاق المطلقة تعد قواعد قانونية صحيحة، ثم استدرك قائلاً، إن مسألة وجود أخلاق مطلقة تتنافى مع مبدأ المعرفة العلمية، إذ إنَّ القيم الأخلاقية تختلف من زمن إلى آخر ومن شعب إلى شعب، وما يعد قيمة عند شخص لا يعد كذلك عند الآخر، وتبعاً لذلك هناك قيم نسبية، فلا توجد قيمة أخلاقية مطلقة بل هناك أخلاق نسبية. واستناداً إلى

مبدأ نسبية الأخلاق، نفى (كلسن) العلاقة بين القانون والأخلاق، وأن تكون الأخلاق معياراً لتقييم الأنظمة القانونية الوضعية، فالأخلاق تعبر عما يجب أن يكون عليه القانون طبقاً لاحد معايير الأخلاق دون الآخر، وهذا يحدث اهتزازاً وتضارباً في الالتزام القانوني ولا يتلاءم مع متطلبات المساواة أمام القانون⁽⁴⁾.

ومن المظاهر التي تمثل حتمية التمييز في قواعد التجريم ما قرره بعض التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي في جرائم زنا الزوجية⁽⁵⁾، إذ ميزت هذه القوانين بين الزوج والزوجة في التجريم، فالمرأة المتزوجة تعاقب على جريمة الزنا إذا ارتكبتها في أي مكان سواء في منزل الزوجية أو في غيره، أما الرجل فيشترط القانون إن يكون فعل الزنا قد وقع منه في منزل الزوجية⁽⁶⁾، أما إذا ارتكب الفعل في غير منزل الزوجية فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة زنا الزوجية⁽⁷⁾، ولعل هذا التمايز في التجريم بين زنا الزوجة التي يمكن إن تخضع للمسؤولية إذا ما ارتكبت الفعل في أي مكان، وزنا الزوج الذي لا يخضع للمسؤولية إلا إذا ارتكب فعل الزنا في منزل الزوجية يمكن عده خروجاً عن حق مساواة الافراد أمام النصوص الجنائية بل اخلاً بحق المساواة امام القانون، وتناقض لا مبرر له، ويعد ترجيح لمصلحة الزوج على مصلحة الزوجة، ذلك أن علة التجريم في جريمة الزنا هي حماية المصلحة التي يتضمنها الزواج كنظام اجتماعي وقانوني، وإن لكل الزوجين الحق في الاستئثار في العلاقات الجنسية لزوجهم، مما يتطلب منه الالتزام المتبادل الذي يعد جوهر العلاقة الزوجية التي تفقد خصوصيتها بغير ذلك⁽⁸⁾.

ومن الواضح، استناداً إلى الفلسفة التي تؤمن بحتمية التمييز القانوني سواء في جانها المتطرف أو المعتدل، أن هذا التمييز لا يكون متوازياً مع مفهوم المساواة أمام القانون في مبادئ التجريم والعقاب بحيث إذا انتفى الأخير يتحقق هذا التمييز، والعكس صحيح؛ لأنه ووفقاً لهذه الفلسفة ليس هناك إمكانية لتحقيق المساواة القانونية أصلاً، وأن التمييز هو خاصية متجذرة في القانون، ونعتقد أن المغالاة والتطرف واضحان في هذا الاتجاه الأمر الذي يدعونا إلى نبذه لإنكاره أهم قيمة في القانون ألا وهي المساواة أمام القانون.

الفرع الثاني: رفض التمييز القانوني

ترفض المعايير المنطقية الواقعية التمييز الذي أوجدته بعض الآراء الفلسفية رغم تبني البعض الآخر من الفلاسفة تبريره حيث أن الرفض كان نابعاً من قيم إنسانية أخلاقية وميل فطري للطبيعة البشرية التي تجعل الأفراد يميلون نحو المساواة والعدالة دون تمييز بينهم " للسيد

الأبيض إنَّ يحتج الذي لا يمانع في بيع السود وشراهم بشدة إذا وقع في اسر سود يشتغلون في تجارة الرقيق الأبيض " (9).

ساهمت بعض المبادئ الفلسفية التي روج لها رواد الفلسفة الحديثة في القرن الثامن عشر بشكل حاسم في تغيير المفاهيم التقليدية حول وجوب الأفضلية والتمايز بين البشر فالمتأمل في أفكار الفيلسوف الفرنسي "رينيه ديكارت – René Descartes" يجد تأكيده على فكرة المساواة البشرية واعتناقه لفكرة فطرية العقل البشري (10).

كما وساهم الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت Immanuel Kant" في صياغة الفلسفة الأخلاقية التي أثبتت جدارتها في تعظيم قيمة الإنسان عن طريق كرامته كما قدم مفهومًا للإرادة الذاتية وهو ما يعني أنَّ الفرد يقوم بتشكيل وتحديد مبادئه الخاصة للأخلاق بناءً على قدرته العقلية وهي بلا شك ترفض التمييز بين البشر " أنَّ هناك أشياء لا يمكن مناقشتها لعلو قيمتها كالكرامة التي تتجاوز كل قيمة والشئ هو غاية في حد ذاته فقط اذا كان ذو بعد أخلاقي ويرى إنَّ الإرادة الحرة ضرورية " (11)، كما تتجسد أطروحة الفيلسوف السويسري "جان جاك روسو- Jean Jacques Rousseau" في تعبيره عن رفض التمييز وأشكاله من خلال قوله المأثور "عدول المرء عن حريته يعني عدوله عن صفة الإنسان التي له وعن حقوق الإنسانية" (12)، وفي هذا القول يمكن أنَّ يحمل تعبيرًا ضمنيًا عن رفضه للتمييز الاجتماعي بشكل طبيعي وتفضيل تشكيل مجتمع يحترم حريات الأفراد دون تمييز أو تفرقة بينهم وفي كل ما سبق فأنَّ تغيير أساس التمييز لا يكمن في الأشخاص وإنما في تغيير أنماط التفكير الإنساني فقط (13).

يتضح مما تقدم أنَّ رفض التمييز القانوني جزءًا أساسيًا من المساواة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ جميع الأفراد يجب أنَّ يتمتعوا بنفس الحقوق والواجبات أمام القانون دون تفرقة بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي؛ لأنَّ التمييز القانوني يعد اختلالاً بمبدأ العدالة لأنَّ القانون في هذه الحالة لا يطبق بشكل عادل ومتساوٍ.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية التي تؤكد على المساواة والكرامة، وقد نصت الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بموجب المادة (2) منه التي تحظر التمييز بناءً على أي اعتبارات إذ نصت على: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ".

من ذلك يتبين أن النتيجة التي يؤدي إليه رفض التمييز القانوني، تحقيق المساواة القانونية المجردة التي لا تأخذ الظروف الفردية بنظر الاعتبار، وهو ما يؤدي إلى نتائج غير عادلة؛ لأن الأشخاص قد يواجهون أوضاعاً وظروفاً تجعل تطبيق نفس القواعد عليهم بشكل متساوٍ أمراً غير منصف، على سبيل المثال إذا طبقت نفس العقوبة على شخص ارتكب خطأ لأول مرة، وشخص آخر مرتكب لذات الجريمة، فإن النتيجة قد تكون ظالمة؛ لأنها لا تعكس الاختلاف في الظروف، بالتالي فإن المساواة الحقيقية في مبادئ التجريم والعقاب تتطلب النظر في العدالة الجوهرية التي تراعي الفروق الفردية والظروف الخاصة لكل شخص، لضمان تحقيق الإنصاف بدلاً من الاكتفاء بالمساواة الشكلية المجردة الذي يؤدي إلى رفض التمييز القانوني.

وبناءً على ذلك، فلا وجود للمساواة بصورتها المطلقة، ولا لحيثية التمييز، وهذا الموقف تترتب عليه نتيجة مفادها، أن المساواة القانونية المطلقة لا تعد سمة أو ميزة تتوافر في الأنظمة القانونية الجنائية بالضرورة، فحتى النظم القانونية التي تعمل جيداً، تحسب المساواة من بين أهدافها، وليس من بين عناصرها الحالية إلا بقدر ما تتطلبه العدالة الجنائية إذ أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأفراد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبات، فمثلاً العقوبات قد تكون أقل قسوة على القُصّر أو من يعانون من أمراض نفسية، لأن قدرتهم على إدراك خطورة أفعالهم قد تكون أقل مقارنة بالبالغين الأصحاء نفسياً. فضلاً عن اختلاف العقوبات بحسب خطورة الجريمة وطبيعتها، كما قد تختلف وفقاً لنوع الضحية أو الهدف من الجريمة، فبعض القوانين تميز في العقوبة وفقاً لنوع الجرائم، مثل الجرائم الإرهابية التي قد تستلزم عقوبات أشد لحماية الأمن العام، مقارنة بجرائم ذات تأثير محدود على المجتمع، فالسلطة التقديرية للقاضي الممنوحة له بموجب القانون في تفريد العقوبة وفقاً لظروف كل مجرم تتوافق مع ضمان المساواة أمام القانون، إذ لا يمكن للنظام القانوني أن يوفر المساواة القانونية المطلقة، ولا للتمييز القانوني المطلق.

وباختصار، فإن النظم القانونية الحالية تمثل درجات مختلفة من المركزية واللامركزية لوظيفة إنشاء القانون وبالتالي درجات مختلفة من تحقيق مبدأ مرونة القانون.

والنتيجة النهائية لذلك، بأن التمييز القانوني يتحقق كنتيجة لانعدام المساواة القانونية، ومن ثم فإن حيثية التمييز القانوني أو حيثية المساواة أمام القانون أمر لا يمكن التسليم به مطلقاً، إذ أن هناك متطلبات للمساواة أمام القانون في مبادئ التجريم والعقاب – سواء ما تعلق منها بالصياغة أو التطبيق – متى ما تحققت تحققت المساواة أمام القانون، ومتى ما أختلت أو

تخلفت كلها أو بعض منها انعدمت المساواة في مبادئ التجريم والعقاب، الأمر الذي يترتب عليه، هو أنَّ التمييز القانوني الذي يسود القانون الجنائي (مبادئ التجريم والعقاب) في حال انتفاء المساواة، هو نسبي وليس مطلق، طالما أنه يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ويأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة.

وبلاحظ أنَّ المادة (406) من قانون العقوبات العراقي تعد أنموذجاً لتحقيق المساواة النسبية الفعلية أمام القانون من خلال تقديم عقوبات تناسبية تعتمد على ظروف الجريمة وطبيعتها، إذ تنص المادة على معاقبة مرتكب جريمة القتل العمد بالإعدام، لكنها أيضاً تحدد ظروفًا وأحوالاً يمكن أن تُخفَّف أو تُشدَّد من العقوبة، مما يراعي المساواة النسبية بدلاً من المساواة المجردة التي يحققها رفض التمييز القانوني، ولا تحققها حتمية التمييز القانوني.

إذ أنَّ القول بحتمية التمييز القانوني وإطلاقه بحجة عجز القانون الجنائي عن تحقيق المساواة، هو قول مردود على قائله؛ لأننا إذا استطعنا أنَّ نتلمس التمييز القانوني في بعض الأحكام التي يقررها المشرع في القانون الجنائي، فلا يمكننا من جهة أخرى أن نقرر بحتمية هذا التمييز، بل هو نسبي وتتجلى هذه النسبية في عدة وجوه؛ الأول: أنَّ تحققه يكون بالنسبة للنصوص التي أسترى فيها على وجه الخصوص، والثاني: انتفاءه في بقية النصوص التي تحقق فيها المساواة الفعلية، والثالث: أنَّ النصوص التي استطاع التمييز أن يتسرب إلى الأحكام التي تقررها يمكن أن يعمل المشرع من خلالها على تحقيق المساواة الفعلية (الواقعية) أمام القانون من خلال استيفاء كافة متطلباته، وذلك عن طريق مراجعته لها.

المطلب الثاني: معيار انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب

أنَّ القول بانعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب يحتاج إلى تطبيق معيار محدد يؤدي إلى الكشف عن حقيقة هذا الانعدام بوضعه حدوداً فاصلة بين التمييز والمساواة والبت فيما إذا كان أي منهما قد تحقق في مبادئ التجريم والعقاب، الأمر الذي يدعونا إلى تمحيص النظر في الواقع العملي وما يتم اعتماده بهذا الصدد عند النظر في مدى تحقق المساواة من عدمه، هذا الانعدام قد يظهر في عدة معايير منها: التمييز العرقي أو الإثني⁽¹⁴⁾، يشير معيار التمييز العرقي على أساس السلالة البشرية أو النسب إلى مجموعة من الخصائص الطبيعية والبيولوجية الموروثة التي تميز فئة معينة من الأفراد عن الآخرين بناء على أصلهم الجيني أو النسبي والهيكل الجسماني، إنَّ العرق جزء وجودي سلمي في التكوين الطبيعي ذوي المكانة الموروثة في المجتمع البشري وغالبًا ما يشير إلى العرق، العنصر، النسب⁽¹⁵⁾، بينما تحمل كلمة " Ethnic " معنى

اجتماعي تشير إلى مجمل الممارسات الثقافية التي تمارسها مجموعات سكانية تشترك في أصل عرقي مشترك وترتبط بعوامل ثقافية أو لغوية أو دينية أو تاريخية مشتركة والتي تميزها عن المجموعات الأثنية الأخرى" (16).

فالتمييز يبرز عندما يطبق القانون بشكل مختلف على أساس العرق أو الإثنية، من خلال تجريّم أو عقاب مجموعة معينة من الأفراد أكثر من غيرها فقط بناءً على خلفيتهم العرقية أو الإثنية. ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات العراقي لم يشر في نصوصه إلى التمييز على أساس العرق والإثنية على الإطلاق.

وكذلك معيار الجنس، يشير معنى الجنس إلى كل من الجنسين "الذكر والأنثى" ولكن التمييز على أساس الجنس يشير إلى نوع الانتهاك أو الاعتداء الذي يؤثر في الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء فالتمييز على أساس الجنس هو "كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البيئة البيولوجية لهم" (17).

وذلك من خلال التمييز في تطبيق القوانين الجنائية بين الرجال والنساء، فقد يتم التساهل أو تشديد العقوبة بناءً على جنس المتهم؛ مما يؤثر على تحقيق العدالة.

في السياق الجنائي هناك من النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي يراها بعض شراح القانون تحمل جانباً من جوانب عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ويمكن إنَّ نعزو ذلك إلى التأثيرات الاجتماعية والثقافية التي تعكسها بعض النصوص الجنائية إذ تشمل تلك التأثيرات القيم والتقاليد الاجتماعية التي تحمل قيم تمييزية أو تفضيل اجتماعي لصالح أحد الجنسين على حساب الجنس الآخر في مجالات الحياة المختلفة.

فهناك من يجد في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل إنها تثير قضايا تعارض بين النص الجنائي ومبادئ حقوق المساواة بين الجنسين فيما لو اعطى الحق للرجل أن يقتل زوجته أو أحد محارمه في جريمة التلبس بالزنا وحدد عقوبة الحبس عن تلك الجريمة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

في حين أنَّ نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي حدد عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة القتل في حال قتل الزوجة لزوجها إذا تفاجأت الزوجة بخيانة زوجها مثلاً.

أما من حيث معيار الدين، إذ إنَّ الحاجة إلى الدين تعكس جانباً من جوانب الطبيعة البشرية وهي مرتبطة بالبحث عن الهوية والمعنى والأمل، فالدين يوفر إطاراً لفهم الحياة ومعانيها وحاجة الإنسان للدين هو حاجة الإنسان للبحث عن أصل وجوده (18).

فقد يتم تطبيق مبادئ التجريم والعقاب بطريقة تمييزية؛ عندما يعامل الأفراد من ديانات معينة بشكل مختلف عن غيرهم في قضايا مماثلة⁽¹⁹⁾.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لم نجد فيها أي نصوص صريحة تميز على أساس الدين عند التجريم وتحديد العقوبات، بل يستند القانون من حيث المبدأ إلى معايير عامة تُطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن دياناتهم، بهدف تحقيق العدالة، ومع ذلك قد توجد بعض الأحكام التي يمكن تفسيرها بأنها تراعي خصوصيات دينية، من ذلك ما نصت عليه المادة (372 / 1) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار 1 - من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها 2. - من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطل اقامة شيء من ذلك 3. - من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية 4. - من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرق نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه 5. - من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية 6. - من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه)).

أما معيار العمر، فهو يشكل أحد الاعتبارات الفردية والشخصية في التمييز ضد فئات من الأعمار، بحيث يُنظر إليهم على أنهم أقل أو أكثر مسؤولية جنائية استناداً إلى أعمارهم، والواقع أن التمييز على أساس العمر يتنامى في كل مكان خاصة في ظل القوالب النمطية السائدة بشأن صغار وكبار السن، وذلك لانطواء عامل السن بالنسبة لفئات معينة يمثل ضعفاً للمجني عليه تؤهله بأن يكون فريسة سهلة للإجرام، كما إنّ تأثير الجريمة يتميز من شخص إلى آخر⁽²⁰⁾.

فقد أقر المشرع الجنائي في بعض الجوانب التشريعية نصوصاً من شأنها حماية طائفة معينة في المجتمع من بعض أنماط السلوك الإجرامي، وتتوقف وجود بعض النصوص على سن الفرد المطلوب حمايته، فقد نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي - الجرائم الاجتماعية - على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلّفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)⁽²¹⁾.

ولعل النهج الذي انتهجه المشرع العراقي في التمييز على أساس العمر مبرر وأكثر تنظيماً في شأن حماية المسنين، كون المشرع أخذ بنظر الاعتبار الاختلاف والتفاوت في المراكز القانونية؛ على أساس أن الضعف الناتج عن تقدم العمر يضع الشخص في وضع غير متساوٍ مع الآخرين، مما يبرر إظهار نوع من الرحمة والتسامح معه، ومن أجل هذا فإن الأطفال دون سن معين قد يعفون تماماً من المسؤولية الجنائية وفقاً لنص المادة (64) من قانون العقوبات العراقي⁽²²⁾.

أما فيما يتعلق بمعيار الوضع الصحي أو الإعاقة، فالظروف الصحية هي أيضاً أحد أسباب التفرقة الفردية ولا سيما الفئات التي تعاني من ظروف صحية خاصة، بحيث قد يحصلون على عقوبات أو معاملة مختلفة فقط بسبب وضعهم الصحي أو الإعاقة، من أجل تصحيح الأوضاع غير المتكافئة بينهم⁽²³⁾. كما وتضمن قانون العقوبات العراقي نصوص عديدة في حماية وتمييز الضعفاء نفسياً وعضوياً بالنسبة لتشديد العقاب على هتك العرض الواقع على الأشخاص الذين لم يبلغوا (الثامنة عشر) من العمر⁽²⁴⁾. ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع العراقي لم يعتبر الأنثى - سواء أكانت مجنناً عليها أم متهمة - في حالة من حالات الضعف الإنساني التي تضعها في وضع غير متساوٍ مع الآخرين؛ مما يبرر حماية القانون لها أو الرأفة بها، فلم يشدد العقاب على فعل الاعتداء عندما تكون المجني عليها في حالة الحمل أو النفاس⁽²⁵⁾.

والمعيار الاجتماعي والاقتصادي، الذي يتمثل بالتفرقة بين الأفراد وفقاً لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي؛ بحيث يحصل الأفراد ذوي المكانة الاجتماعية والاقتصادية العالية على معاملة أفضل من ذوي الدخل المحدود، بسبب الضعف في القدرات البشرية، ومن أمثلة التمييز القائم على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، العقوبات المالية (الغرامات)، غالباً ما تكون العقوبات المالية (الغرامات) غير متناسبة بالنسبة للأفراد ذوي الدخل المحدود، على سبيل المثال، قد يكون مبلغ الغرامة ثابتاً، مما يجعلها ثقيلة العبء على الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، في حين أنها قد لا تؤثر بنفس القدر على الأشخاص ذوي الدخل العالي، هذا التفاوت يؤثر على العدالة، حيث يصبح العقاب غير متساوٍ رغم أن الجريمة نفسها واحدة⁽²⁶⁾.

ما يمكن أن نستنتجه من ذلك إن معيار انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب قد يكون معياراً موضوعياً أو شخصياً اعتماداً على السياق وكيفية تطبيقه، وعليه فإن معيار انعدام المساواة - تبعاً لذلك - يكون موضوعياً أي لا يتوقف على الشخص ذاته الذي انعدم لديه فعلاً المساواة أمام القانون، وإنما يتحدد بمدى انعدامه في النص الجنائي، عندما يستند إلى عوامل أو معايير محددة ومعترف بها بشكل موضوعي، أي عوامل يمكن قياسها وتحديدتها بشكل

دقيق ومستقل عن الآراء الشخصية، فعلى سبيل المثال، التمييز بسبب الوضع الاقتصادي يعتبر معياراً موضوعياً إذا كان يستند إلى عوامل ملموسة مثل الدخل، الثروة، أو القدرة على الحصول على موارد معينة، في هذه الحالة، يُمكن تقييم التمييز بناءً على أدلة موضوعية مثل السجلات المالية أو القدرة على دفع غرامات محددة، وعليه يكون هذا الحكم قد أعتد بانعدام المساواة القانونية دون المساواة الواقعية (الفعلية)، فلا أهمية لانعدام الأخير ما دام إنَّ الأول قد تحقق. ولكن، ومن جهة ثانية، نجد أنَّ معيار انعدام المساواة قد يكون شخصياً، إذا كان يستند إلى آراء أو توجهات أو تحيزات شخصية لدى من يطبق القانون، فقد يظهر هذا النوع من التمييز عندما يكون لدى قاضي أو محقق توجهات أو آراء شخصية تؤثر على قراره أو حكمه في القضية، مثل التحيزات العرقية أو الدينية أو التوجهات الشخصية تجاه فئة اجتماعية معينة، هذا النوع من التمييز يعتمد على مواقف واعتقادات شخصية، ولا يعتمد على معايير ثابتة أو قابلة للقياس.

المبحث الثاني: مظاهر انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب

بعد إنَّ فرغنا من إعطاء معنى واضحاً لانعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب، حق لنا الآن أن نبحث عن المظاهر التي يتجلى فيها انعدام المساواة أمام القانون في مبادئ التجريم والعقاب، وبغية الإحاطة بالموضوع ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي:-

المطلب الأول:- مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ التجريم.

المطلب الثاني:- مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ العقاب.

المطلب الأول: مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ التجريم

إن البحث في مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ التجريم، يقتضي التطرق إلى الإخلال بالمساواة في المبادئ الحاكمة لنطاق سريان قواعد التجريم، من خلال التركيز على كيفية تأثير التمييز في المعاملة العقابية على حق المساواة أمام القانون، وكذلك التعرض لظاهرة الإخلال بالمساواة في المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية بين الأفراد، من خلال تحليل ابعاد الإخلال بالمساواة في هذين المحورين، واستعراض الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على ذلك الإخلال، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في فرعين وفقاً لما يأتي:-

الفرع الأول: الإخلال بالمساواة في المبادئ الحاكمة لنطاق التجريم

من المعلوم إنَّ المبادئ الحاكمة لنطاق التجريم تتميز بالخصائص العامة للقاعدة القانونية فهي قاعدة عامة مجردة موجهة إلى الأشخاص كافة في المجتمع، لا تسري على شخص بعينه أو على واقعة بذاتها، وإنما توضع لكي تسري في كل حالة تتوفر فيها شروط تطابقها من دون تمييز في

ذلك بين فرد وفرد ولا بين واقعة وأخرى، أي أنها لا ترتبط بحالات فعلية بل تضع تنظيمًا موضوعيًا للسلوك تنطوي فيه هذه الحالات الواقعية، إذ كلما تعمقت العمومية والتجريد في القاعدة القانونية كلما كانت عاصمًا للنص التشريعي من الوقوع في مخالفة الحق في المساواة أمام القانون، كما أن الأصل أن القواعد الجنائية لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذها، ولا تطبق على ما سبق ذلك من أفعال وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب على الماضي، ولكن يلاحظ أن هذا المبدأ ليس مطلقًا حيثُ يسمح المشرع لهذه القواعد في حالات معينة إنَّ تسري على الماضي لو كانت أصلح للمتهم وهو ما يعرف بـ (مبدأ رجعية قواعد التجريم والعقاب الأصلح للمتهم) فالقانون الأصلح للمتهم ذو أثر رجعي يترد إلى الماضي ويطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ⁽²⁷⁾، وفي هذا المجال يمكن إنَّ يثار السؤال الآتي: هل إنَّ رجعية القانون الأصلح للمتهم يمكن أن يتعارض مع مبدأ الشرعية وبالتالي الإخلال بالمساواة أمام القانون؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من التوضيح بأنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية أن يطبق النص الجنائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ⁽²⁸⁾، ولكن يجب مع ذلك ملاحظة أن حق المساواة قد يجرّد حالات معينة من طابع التجريد والعمومية؛ عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فقد يحدث إنَّ ترتكب جريمتان من شخصين في يوم واحد، فيحكم عليه بالإدانة قبل العمل بالقانون الجديد، بينما لا يكون قد حكم على الآخر إما بسبب مصادفات الإجراءات أو بسبب تحايل المتهم لإطالة الإجراءات، وهذا من شأنه أن يسبب إخلالًا بالمساواة بين المخاطبين بأحكام مبادئ التجريم والعقاب، ولا سبيل لتصحيح هذا الإخلال إلا عن طريق العفو الجزائي الخاص عن العقوبة ⁽²⁹⁾، أو عن طريق التدخل التشريعي ⁽³⁰⁾.

ومن المظاهر الأخرى التي قد تشكل إخلالًا بحق المساواة أمام القانون في نطاق مبادئ التجريم (التفسير القضائي الدقيق لنصوص التجريم)، فلا يتوسع القاضي الجنائي في تطبيق القانون إلا في الحدود المشروعة ووفق ما خوله نص القانون ⁽³¹⁾، لأن التفسير القضائي في مجال التجريم محدد بكونه تفسير حرفي، لكن ما المقصود بالتفسير الحرفي ⁽³²⁾؟

التفسير الحرفي أو بالأحرى (التطبيق الحرفي) هو أعمال المنطق في منهج الفن القانوني، والذي يمثل دوره بالتجريد، ويؤدي إلى عدم تفهم الواقع، وينحصر دور القضاء فيه بالتطبيق الحرفي للقانون، ولا يستطيع أنَّ يلجأ إلى الأساليب العقلية والمنطقية للوصول إلى معنى النص الذي أراده المشرع، وحتى يكون لقانون العقوبات دوره الفعال في المجتمع، فيجب استبعاد منهج الفن

القانوني جانباً واعتماد اعتبارين: الأول، هو اتباع منهج بحث واقعي يعتد بالواقع الاجتماعي للنص، والثاني، هو الاعتراف للقضاء بدور فعال في تفسير النصوص، فمن المعلوم إنَّ التطبيق الحرفي للنص يقتله إذا لم يتحر القاضي عن روحه؛ لأنَّ الحرف عاجز عن الإحاطة بروح القانون، وهو ما يؤدي إلى جمود قانون العقوبات وعجزه عن تحقيق المساواة الفعلية أمام القانون، لأنه يجعل منه قانون مغلق يتضمن مبادئ منطقية متجانسة، بحيث لا يسمح بأي تفسير، وهذا ما تنقصه في حد ذاته الموضوعية، لأنه يفترض الدقة المطلقة من جانب المشرع في التعبير عن ارادته، وهو أمر غير موجود، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فالقانون كثيراً ما يحتوي عدم الدقة في الصياغة، وكثيراً ما تشوبه المتناقضات الظاهرية، لذلك لا يصح إنَّ نطالب القاضي بأن يكون بوقاً يردد هذه الأخطاء⁽³³⁾، فيترتب على ذلك حرمان القاضي من دوره الفعال في تحقيق المساواة الفعلية بين المخاطبين بنصوص التجريم، ولهذا السبب كان - بعد المشرع في بعض الأحيان - عن المنطق واسرافه في الاستثناءات على النصوص، هو أمر عادي بل هو مرغوب فيه في كل تشريع.

ويرتبط التفسير الحرفي للنص مع مبدأ الشرعية فيما يخص قانون العقوبات على اعتبار أنه نتيجة لازمة وطبيعية للمبدأ، فلا يجوز للقاضي إن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب، بل له فقط إنَّ يحلل النص تحليلاً منطقياً أو يأخذ بالحكمة منه.

وانطلاقاً مما سلف يمكن القول إنَّ التفسير الحرفي للقانون يمكن أن يخل بالمساواة أمام القانون في التجريم لأنَّ هذا النهج يتجاهل السياق والنية التشريعية، مما يؤدي إلى تطبيق القانون بشكل صارم على الوقائع الظاهرة دون مراعاة الظروف الفردية أو الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، إذ قد يؤدي الالتزام بالنص الحرفي إلى معاملة أشخاص مختلفين في ظروفهم بشكل متساوٍ على الرغم من أنَّ العدالة تتطلب التفريق بينهما، مثلاً قد يتم تطبيق نفس النص القانوني على قاصر وبالغ بنفس العقوبة رغم أنَّ وضع القاصر يتطلب معاملة مختلفة.

الفرع الثاني: الإخلال بالمساواة في المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية

بعد أن رأينا قبل قليل مبادئ التجريم التي اختلت فيها المساواة أمام القانون، وضعفت بالأحكام التي تقرها إذا لم نقل انعدمت لدى المخاطبين بها، والتي أدت إلى انعدام المساواة أمام القانون في تلك المبادئ، فأنتنا نقرر هنا أنَّ هذا الانعدام لا يقتصر بطبيعة الحال على الإخلال بنطاق

سريان مبادئ التجريم، بل إنه يتحقق أيضاً إذا اختلفت المساواة في المبادئ الحاكمة لنطاق المسؤولية الجنائية.

وعليه، واستكمالاً لبحث مظاهر انعدام المساواة أمام القانون في مبادئ التجريم، فأنا سنبحث في هذا الفرع الإخلال بالمساواة في المبادئ الحاكمة لنطاق المسؤولية الجنائية، ويمكن تلمس ذلك من خلال افتقار نصوص قانون العقوبات الخاصة بالشروع في تنفيذ الجريمة للمساواة في المعاملة أمام القانون.

ويقصد بالشروع في الجريمة كما عرفه قانون العقوبات العراقي بأنه: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذ أوقف أو خاب أثره الأسباب لا دخل الإرادة الفاعل فيها...الخ " ⁽³⁴⁾، وعلى الرغم من أهمية النتائج التي تترتب على التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ، إلا أنه يُلاحظ على غالبية التشريعات الجنائية أنها لم تبين متى يُعد العمل بدءاً في التنفيذ، ولم توضح الخصائص التي تميزه عن الأعمال التحضيرية، والقاعدة أن المشرع لا يتدخل بالعقاب على الأعمال التحضيرية بوصفها مرحلة في الجريمة، فهي وإن كانت تمثل مظهرًا خارجيًا ماديًا للتصميم على الجريمة إلا أنها لا تدخل في تنفيذها ولا تربطها بها رابطة فكرية في ذهن الجاني لذا لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التي وقعت، فهي لا تدخل في معنى الشروع المعاقب عليه بالقانون، والعلة في ذلك أن الأعمال التحضيرية لا تنطوي في ذاتها على خطر يهدد المجتمع، فضلاً عن أنها قابلة للتأويل في مرماها إذ قد تقع لغرض مشروع أو لتنفيذ قصد جنائي ⁽³⁵⁾، وإذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة دخل في مرحلة التنفيذ وهي ما تعرف بمرحلة الشروع، وفي هذه المرحلة يصبح للعقاب محل من دون شك؛ لما تنطوي عليه الأعمال التي قارفها الجاني من خطر يهدد المجتمع، لذا فإن مراحل ارتكاب الجريمة تنقسم إلى مراحل لا عقاب عليها بحيث لا تنطوي في حد ذاتها على تعريض المجتمع للخطر، وتشمل مرحلتين (التفكير في الجريمة، والتحضير لها)، ومراحل أخرى تمتد يد العقاب لتشملها لما تنطوي عليه من خطر يهدد أمن المجتمع، وتشمل مرحلتين (البدء في التنفيذ، وإتمام الجريمة)، وليس التمييز بين تلك المراحل السابقة على درجة واحدة من الوضوح في حين نجد إن مرحلة التفكير والتصميم واضحة إذ ما زالت الجريمة فكرة باطنية نفسية لم تتجسد بعد في العالم الخارجي، ومرحلة التنفيذ الكامل - إتمام الجريمة - إذ تتجسد في أعمال مادية لها أثرها في العالم الخارجي ويكون من السهل التقرير بعدم العقاب في الحالة الأولى، وتقرير العقاب في الحالة الثانية ⁽³⁶⁾، إلا إن الأمر لا يكون بهذه السهولة والوضوح إذ يدق الأمر ويصعب التمييز بين المرحلتين كليهما، ذلك

لعدم وجود فواصل قاطعة لتحديد ما هو تحضيرى أم عمل تنفيذى، فضلاً عن أن تكيف العمل بأنه عمل تحضيرى أم عمل تنفيذى أمر بالغ الخطورة⁽³⁷⁾، قد يؤدي إلى عدم مساواة الأفراد أمام القضاء الجنائي، وإزاء صمت المشرع عن وضع معيار للتفرقة بين هذين النوعين، اتجه الفقه للتصدي لوضع هذا المعيار؛ فقد اثارت هذه المسألة خلافاً كبيراً في الفقه، ولم يتم الاتفاق على معيار لهذا الفرق، وإن كان يمكن ردها إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما يعتد بطبيعة الفعل ويعرف بالاتجاه المادي، ويعتد الآخر بقصد الفاعل ويعرف بالاتجاه الشخصي⁽³⁸⁾، ومن الطبيعي فإن عدم وضع معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية أدى إلى تنوع توجهات الأحكام القضائية وتعددتها في هذه المعاملة، وتأثير ذلك في عدم المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي، واستناداً إلى ذلك، فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة (49) من قانون العقوبات التي لم تبين الركن المادي للجريمة، ذلك إنَّ الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي إنَّ يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار إنَّ أوامر القانون ونواهيها لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة أئمة، فضلاً عن إنَّ النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها، إذ ترك تحديد الأعمال المجزأة والمسجلة للجريمة لاجتهادات مختلفة مما يفقده خاصية الوضوح التي يجب توافرها في النصوص الجنائية⁽³⁹⁾.

وفي ذلك فقد ترددت محكمة النقض المصرية بين الاتجاهين (المادي والشخصي)، ففي بادئ الأمر اعتنقت الاتجاه المادي⁽⁴⁰⁾، وما لبثت إنَّ خفضت من حدة اعتناق هذا الاتجاه وعدلت عن ذلك وتبنت الاتجاه الشخصي وثبتت قضاؤها على ذلك⁽⁴¹⁾، إلا إنَّ الاتجاه الغالب والمستقر عليه العمل في القضاء المصري هو المذهب الشخصي، وتلك الحال في فرنسا وألمانيا⁽⁴²⁾.

أما القضاء العراقي فإن محكمة التمييز تعمل على هدي ما تبناه المشرع العراقي للمعيار الشخصي في مجال الشروع؛ لأن المشرع لم يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، بل يكفي لتحقيق الشروع أن يرتكب الجاني فعلاً يدل على قصده بارتكاب الجريمة، وهو ما جاء ذكره في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي، وهذا ما يمكن إنَّ يُلاحظ أيضاً في قضاء محكمة التمييز⁽⁴³⁾، ومما لا شك فيه أنَّ عدم تبني المشرع الجنائي لمعيار محدد للفرق بين ما يعد عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه وما يعد بدءاً في التنفيذ يعاقب عليه، أدى إلى تنوع التوجهات القضائية واختلافها في تحديد معياراً للشروع، ومن ثم الكشف عن طابع تحكيمي لدى القضاء، فقد يعد القضاء فعل ما بدءاً بالتنفيذ إذا ما أتاه مجرم عائد بناءً على

الظروف المحيطة بالواقعة وبسوابق الجاني نفسه، في حين يعد الفعل ذاته عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه إذا ما ارتكبه مجرم مبتدئ، ويعد هذا المسلك متلائماً مع حق المساواة بمفهومها الحديث، إلا أن هذا الوضع قد يكشف عن الطابع التحكيمي والاستبدادي لمعيار الشروع، مما قد يشكل تهديداً مباشراً لحق مساواة الأفراد أمام القضاء الجنائي⁽⁴⁴⁾.

نستنتج مما تقدم، أن الانتقاد الأساسي الذي يمكن توجيهه لمبادئ المسؤولية الجنائية ما يتعلق بقاعدة الشروع، هو غياب معايير واضحة للتمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تحقق البدء بالتنفيذ، بحسبانها مظهر من مظاهر انعدام المساواة في مبادئ التجريم حين تتباين دلالات الأفعال ويصعب انتزاعها من سياق الظروف والملابسات التي قيلت فيها، وتزداد الصعوبة حين يتعلق الأمر باستخلاص الركن المعنوي من ركن مادي هو - أساساً - هش وقابل للتأويل، مما يؤدي إلى التفاوت في تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية، ومن ثم يبعد هذا القانون عن العدالة، مما يعني إن الأفراد قد يُعاقبون أو يعفون من العقاب بشكل مختلف على أفعال مشابهة، الأمر الذي يصبح معه من غير المناسب الحديث عن المساواة أمام القانون الجنائي، الذي يعد عنصر الدقة والوضوح من أهم متطلبات تحقيقه، وهو أمر لا ينال فقط من دقة ووضوح المفاهيم القانونية بل يمس أيضاً بحق المساواة في مبادئ التجريم أمام القانون.

المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بالمساواة في مبادئ العقاب

تعد المساواة في تطبيق العقوبة من أهم ركائز العدالة الجنائية، فهي تعبر عن مبدأ أساسي في أي نظام قانوني سليم، ومع ذلك، تظهر في الواقع العديد من المظاهر التي تشوب هذا المبدأ وتؤدي إلى إخلال بالتوازن العادل في تطبيق العقوبات، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في فرعين وفقاً لما يأتي:-

الفرع الأول: الإعذار المعفية من العقاب

يقصد بالإعذار المعفية من العقاب، بأنها الأعذار أو الأسباب التي نص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب، وتسمى كذلك (موانع العقاب)، والتي تؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة شخصياً من العقوبة المقررة لها بحكم صادر من المحكمة المختصة على الرغم من تحقق الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية عنها، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم، فهي ذات صلة وثيقة بما يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سلوك يوجب الأعفاء من العقاب ومن الصور التي اخذ بها المشرع بوصفها أعذاراً مُعفية، الأخبار عن الجرائم والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة والتعويض أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة⁽⁴⁵⁾.

إنّ الاعفاء من العقاب له اثر بالغ على حق المساواة أمام القانون، إذ إن خطر الإخلال بالمساواة يمكن إنّ يكون معروفاً ومقبولاً من المشرع، وغالباً ما يتحفظ المشرع حول ضرورة التدخل لتصحيح هذا الإخلال بالمساواة، فقد يرى المشرع عدم فائدة التدخل لوضع حد للعديد من حالات هذا الإخلال، ولهذا يصح القول إنّ قانون العقوبات يصبح في هذه الحالات - وبصورة خفية - قانوناً مغلا بالمساواة القانونية بين الأفراد؛ لأنّ المبررات التي يستند إليها تخص فئة أو فرداً واحداً وهذا الإخلال بالمساواة يمكن تبريره بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وجسامة اثارها في المصلحة العامة وفي أمن الدولة، فضلاً عن إنّ المشرع لم يطلق هذه الأعذار المعفية بغير شروط، وإنما حدد فيها شروطاً معينة لا بد من توافرها للاستفادة من العذر المعفي، وأغلب هذه الشروط يتعلق بحدوث التبليغ قبل القيام بالجريمة مما يؤدي إلى منع ارتكاب هذه الجرائم الخطرة وتحقيق منفعة اجتماعية أهم وأعظم من العقاب على جريمة واقعة؛ فمنع وقوع الجريمة اولى من العقاب عليها في حالة وقوعها، وإنّ هذه الإعذار المعفية المحددة على سبيل الحصر لا تمس بنفوذ وهيبة التشريع، لأنها مقررة اصلاً بموجب تشريع، فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون، لذلك يمكن القول إنّ حماية المصلحة العامة تبرر الإخلال بالمساواة عند اعفاء الجناة من العقاب فترجح حماية المصلحة العامة على تحقيق المساواة في هذه الحالات للاعتبارات التي وضعتها سلفاً.

الفرع الثاني: مظاهر انحراف سلطة القاضي في تقدير العقاب

تُعد السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تحديد العقوبة ركناً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية، إذ تتيح له تحقيق التوازن بين الجريمة وظروف ارتكابها، وبين شخص المتهم والآثار المترتبة على العقوبة، ونحن حين نتصدى لتحديد مفهوم السلطة التقديرية في العمل القضائي الجنائي، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً في الأذهان من ذي بدء إنّ القواعد القانونية في المجتمع ما وجدت إلا لتنظيم روابط الحياة الاجتماعية التي يجب الالتزام بها، وعدم الخروج عليها، ومع ذلك قد تنحرف هذه السلطة عن مسارها السليم بسبب عوامل عدة، مما يترتب عليه تأثيرات سلبية على حق المساواة أمام القانون، والذي يمثل أحد أهم ركائز العدالة الجنائية.

وهذا يعني انه يجب على القاضي الجنائي إنّ يواجه العوارض من خلال ما يتمتع به من سلطة متوخياً إعادة التوازن الذي هزته الجريمة بتجريح مقترفها بما يلائمه من عقاب أو يناسبه من تدبير، إذا أن دراسة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقاب لا يتسنى الوقوف عليه بمعزل عن دراسة موضوع الملائمة والتناسب للعقوبة مع الجريمة المفترقة.

والتاريخ ينبئنا بأن التشريعات الجنائية التي لم تعمل على تحقيق التناسب، ومن ثم فشلها في تحقيق المساواة الجنائية من حيث مراعاة ظروف الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، مثلت انتكاسة وتراجع كبيرين في مجال السياسة الجنائية، إذ كان قانون العقوبات الفرنسي في القرن السابع عشر يعتنق سياسة جنائية تتجاهل حقوق وحريات الفرد وتنهك ادميته، ويظهر ذلك بوضوح في السلطة الواسعة التي كان يملكها القاضي في مجال التجريم، والسبب في ذلك هو عدم تحديد الأفعال المجرمة، لتتصل المشروع من مهمة تحديدها بشكل يحقق فيه تناسباً من حيث ضرورة التجريم وتناسبه مع العقاب، فضلاً عن العقوبات القاسية التي كانت سائدة، كالحرق وبتر الأعضاء والأطراف وفقى العيون وتمزيق الأوصال وقطع اللسان وقطع الرأس والإسراف في توقيع عقوبة الإعدام، وإنَّ كل ذلك يعكس انتهاك المشروع الجنائي، من خلال نصوص التجريم التي وضعها لحقوق وحريات الأفراد باسم الحفاظ على قيم ومصالح المجتمع، وهذا إخلال واضح وجلي بجوهر مبدأ التناسب الذي يتطلب التوفيق بين حماية القيم والمصالح الاجتماعية وبين احترام حقوق وحريات الأفراد الواردة في الدستور⁽⁴⁶⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ مظاهر انحراف سلطة القاضي الجنائي المتعلقة بعدم التناسب في القاعدة الجنائية ومن ثم عدم معقولية حكمها، يمكننا تلمسها في الواقع الحالي للقانون الجنائي لدى أغلب الدول، إذ لم تكن هذه المظاهر حبيسة التاريخ، بل أنها تتمظهر بأشكال وصور مختلفة تتزامن مع تطورات الواقع وتغييراته، فعلى سبيل المثال، تتجلى في الوقت الحاضر مظاهر عدم التناسب في القانون الجنائي، الذي يخل بجوهر المساواة الجنائية وحقيقته من خلال المبالغة في وزن أحد مكونات النظام القانوني الجنائي، وذلك عن طريق وجود علاقة غير منطقية أو غير متماسكة بين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة الجنائية، وذلك عن طريق عدم فاعلية هذه القواعد في الواقع الاجتماعي ذاته لذلك، فإن عدم التناسب يراد به عدم الملائمة بين جسامة الجريمة وألم العقوبة، الأمر الذي لا يؤدي إلى الوصول للهدف المطلوب، كما إنَّ عدم التناسب لا يرضي حاسة العدالة، إذ يصير الجزاء الجنائي غير عادل حين لا يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه⁽⁴⁷⁾.

فقد كشف التطبيق العملي لمؤسسة التفريد القضائي للعقاب عن إشكالية جديدة تتمثل في وجود فرق شاسع بين العقوبة المنصوص عليها قانوناً والعقوبة التي يحكم بها القاضي⁽⁴⁸⁾، حتى أنَّ أحد الفقهاء يصف تلك الإشكالية بأنها أزمة القانون الجنائي في الوقت الحاضر التي لا تقل

خطورة عن الأزمة التي كان يعيشها من قبل، ويكمن سبب ذلك في أنَّ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد العقاب لا تسمح للمتهم أن يعلم مسبقاً وعلى وجه التحديد مقدار ونوع الجزاء الذي سينزل به، وهذا يعني إنَّ الشق الثاني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة إلا بنص) شبه معطل إزاء تلك النصوص القانونية التي توسع من سلطة القاضي في تفريد العقاب مما يفتح المجال أمام التحكم القضائي ويشكل تهديداً على حق المتهم في محاكمة عادلة⁽⁴⁹⁾.

كما انعكست تلك السلطة بشكل سلبي على حق المساواة بين مرتكبي الجرائم المتماثلة لناحية مقدار ونوع العقاب، فالقاضي لا يوقع ذات العقوبة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة واحدة، مع تماثل الظروف العينية للجريمة والظروف الشخصية للجناة⁽⁵⁰⁾.

وتعصيماً لذلك، فإن محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية أصدرت قراراً نقضت فيه قرار محكمة الجنج الذي يقضي الحكم على المدان بعقوبة الحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً إلى احكام (المادة ٢٣٠) من قانون العقوبات ولكونها جاءت شديدة ولا تتناسب مع ظروف ارتكابها قرر تخفيفها وجعلها الحبس لفترة ستة أشهر واشعار جهة الايداع بذلك⁽⁵¹⁾.

ويمكننا إنَّ نستنتج من كل ما تقدم، أنَّ المغالاة أو عدم المعقولية التي استشرت في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقاب نتيجة الإخلال بمبدأ التناسب، وعدم مراعاة القاضي ظروفًا شخصية أو اجتماعية قد تُؤثر على العقوبة، مثل ظروف التخفيف التي تقترن بنوايا المتهم، أو ظروف التشديد المرتبطة بخطورة الجريمة، فضلاً عن التباين في الأحكام بين القضايا المتشابهة بسبب غياب معايير واضحة في التقدير، من شأنها إنَّ تعزز أجواء الخوف والتحيز المحتمل وعدم المساواة أمام القانون.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. تبين أنَّ المساواة في مبادئ التجريم والعقاب محل البحث هي نسبية وليست بمطلقة، وبالشكل الذي أثبتنا فيه نسبية هذه المساواة ونفينا إطلاقها، إذ إنَّ القانون الجنائي لا يمكنه تحقيق مساواة قانونية مطلقة ثابتة وأبدية في القواعد التي يقررها، بقدر ما تتطلبه العدالة

الجنائية إذ إنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأفراد ينبغي إنَّ تأخذ بالاعتبار عند تحديد العقوبات.

2. نستنتج أنّ التحليل الفلسفي لمعيار أنعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب يمكن إنَّ يحمل طابعاً مزدوجاً، فهو قد يكون موضوعياً إذا اعتمد على معايير محددة وقابلة للقياس، وشخصياً إذا كان مبنياً على الأحكام الشخصية والتوجهات الفردية التي قد تؤثر على التطبيق العادل للقانون.

3. أتضح لنا من خلال الدراسة إنَّ انعدام المساواة في مبادئ التجريم والعقاب يتجلى بمظاهر عدة تتمثل بمظهرين رئيسيين هما، الإخلال بالمساواة في مبادئ التجريم والإخلال بالمساواة في مبادئ العقاب، فالأول: يتجلى في المبادئ الحاكمة لنطاق التجريم، والمبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية والثاني: يتجلى بالأعذار المعفية من العقاب، ومظاهر الانحراف لسلطة القاضي في تقدير العقاب، وهذه المظاهر لا يمكن معها تحقيق مواءمة مبادئ التجريم والعقاب للحق في المساواة.

4. تبين لنا إن معالجة الحالات التي تنعدم فيها المساواة في مبادئ التجريم والعقاب تتمثل بشقين، تتعلق الأولى بالضمانات التي يقع على عاتق المشرع تحقيقها وذلك من خلال صياغة القوانين الجنائية بأسلوب يعكس المساواة بحيث تكون القواعد عامة مجردة تطبق على الجميع دون استثناء أو تمييز، والآخرى بالضمانات التي يقع على عاتق القضاء القيام بها وذلك من خلال مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة أو المشددة، وتطبيق المعايير ذاتها على جميع المتهمين الذين ارتكبوا أفعال متماثلة في الظروف ذاتها، فضلاً عن تجنب التفسير الموسع أو الضيق بما يخل بالمساواة أمام القانون.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إنَّ يكون له الأسبقية القانونية في "تجريم التمييز القانوني"، من خلال استحداث قوانين تجرم كافة أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين، حيث إنَّ غياب النصوص الصريحة التي تجرم التمييز أو الإخلال بحق المساواة أمام القانون بشكل شامل، هو ما يعد نقصاً يفتح المجال لأساءة تفسير النصوص الجنائية من قبل القضاء، فإساءة تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي إلى أختلاف الأحكام برغم تماثل الوقائع والظروف، مما يشكل إخلالاً خطيراً بحق المساواة أمام القانون.

2. ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى ضرورة مراجعة كافة النصوص القانونية الجنائية والتأكيد على صياغة مبادئ تجريم وعقاب بطريقة عامة مجردة، مع إزالة أي استثناءات أو أحكام خاصة من دون مبرر موضوعي، ونقترح عليه إزالة التعارض الموجود بنص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي التي تمنح عذراً مخففاً للرجال في جرائم الشرف دون النص على معاملة مماثلة للنساء، إذ إن القاعدة الجنائية يجب أن تصاغ بشكل موضوعي، وتطبق على كافة الأشخاص في ظروف مماثلة دون استثناء أو تمييز، لتكون على وفق ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فوجئ بزوجه متلبساً بجريمة الزنا أو وجوده في فراش واحد مع شريكه فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).

3. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (50) من قانون العقوبات العراقي لتصبح على وفق الآتي (1- يُعاقب كل من ساهم في ارتكاب جريمة بوصفه فاعلاً بالعقوبة المقررة لها قانوناً. 2- يُعاقب الشريك في الجريمة بعقوبة مخففة عن تلك المقررة للفاعل، مع مراعاة طبيعة مساهمته في ارتكاب الجريمة ودوره فيها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 3- يُعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً إذا كانت مشاركته مؤثرة في وقوع الجريمة، ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به) وذلك لانتفاء التماثل في خطورة السلوك الإجرامي الصادر من كليهما، ولأختلاف المركز القانوني بين الفاعل والشريك، بالتالي فالتساوي بينهم بالعقاب رغم أختلاف المراكز القانونية يخل بحق المساواة أمام القانون.

4. نقترح على المشرع العراقي إتباع سياسة جنائية قائمة على الحد، قدر الإمكان، من الاعتماد على الاستثناءات الواردة على مبادئ التجريم والعقاب؛ لأنها شراً لا بد منه، فلا يمكن استعمالها في معالجة أو تنظيم أمراً ما إلا للضرورة القصوى التي لا تترك غير القانون الجنائي وسيلة للقيام بهذه المعالجة أو التنظيم وتحقيقاً لمساواة واقعية فعلية أمام القانون الجنائي.

الهوامش:

(1) بحسب وجهة النظر الفلسفية لاختلاف البشر وتبرير التمييز بينهم على وفق فكرة المعادن الإنسانية فهناك من مزجت طينه ذهباً كالحاكم فهو مهياً من قبل الطبيعة ان يطاع لذلك، والجند منج طينه نحاساً أما عامة الناس الذين يتخذون مهنة الإنتاج وهم اقل مرتبة وشأناً فمعدنهم هو الحديد فالطبيعة جعلت واجب الطاعة والخضوع للأوامر، إذن ما يستنتج من ذلك هو الترويج لفكرة العبودية التي تفرضه الطبيعة وهو امر غير قابل

- للتغيير لان عدم الخضوع من وجهة نظر أفلاطون وأرسطو فيه إفساد للنظام الاجتماعي. أشار إلية: سرمد عدنان عبود، تجريم التمييز المؤسسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2024، ص 39.
- (2) د. محمد حسن مهدي بخيت، الجمهورية المثالية في فلسفة أفلاطون وموقف الأسلام منها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد - الأردن، 2014، ص 118.
- (3) د. محمد حسن مهدي بخيت، المصدر السابق، ص 109.
- (4) Kelsen, Theorie Pure Droit, Traduction Francise H, Thevenaz, Neuchatal, 1988, p89.
- نقلًا عن: د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 507.
- (5) يقصد بالزنا: واقعة رجل لأنثى واقعة طبيعية برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة. ينظر في ذلك: د. نوفل علي عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، الناشر المكتبة العصرية، 2010، ص 24.
- (6) منزل الزوجية، هنا ليس معناه فقط المنزل الذي يقيم فيه الزوج مع زوجته، بل هو كل منزل اتخذته الزوج لنفسه منزلاً حتى لو لم تعلم الزوجة به، أي أن مصطلح منزل الزوجية في قانون العقوبات ذو معنى يتسع ليشمل كل مكان اتخذته الزوج محلاً لإقامته كان يستأجر شقه ويخفيها عن زوجته فان القانون يعتبرها هنا منزلاً للزوجية. تُنظر: المواد (12، 14، 15) من قانون رعاية الأحداث العراقي. د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 727.
- (7) نصت المادة (377) من قانون العقوبات العراقي على انه: (1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. 2- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية). ومن القوانين المقارنة التي سارت على نفس النهج ينظر على سبيل المثال: المادة (488) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (277) من قانون العقوبات المصري.
- (8) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص 491.
- (9) رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بلا سنة طبع، ص 55.
- (10) يعلن ديكارت ضمن فلسفته المسماة فلسفة العقل الديكارتية أن العقل شيء مفكر بالفطرة للتمييز بين الخطأ والصواب ويشرح ضمن فلسفته هذه كيف يكون التفكير أداة عملية يقوم بها العقل لا مجال للشك في إنها حقيقية من جانب صاحب العقل، وقد أحدثت تلك الفكرة في القرن السابع عشر أشبه بثورة في ترسيخ فكرة المساواة"، ينظر في ذلك للاستزادة: توم سوريل، ديكارت مقدمة قصيرة جداً، ترجمة احمد محمد الروبي، مؤسسة هندواي للنشر، المملكة المتحدة، 2014، ص 84.
- (11) كامل محمد عويضة، عمانويل كَانط شيخ الفلسفة في العصر الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 42 وما بعدها.

(12) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لببيب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 86. ينظر كذلك: صبرينة صبايحي، الحرية عند جان جاك روسو، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 48.

(13) إن تغيير نمط التفكير الإنساني يحصل من خلال تغيير نظرة الإنسان إلى الآخر كإنسان لا التركيز على الطروحات الفلسفية للأشخاص ونقدتها أو تبنيها أو رفضها كالنظرة إلى العبيد والأرقاء المنبوذين والآريون إلى الشعوب السامية والسيد إلى عبده والحاكم المستبد لرعيته، للاستزادة في ذلك ينظر: إبراهيم أحمد الديبو، التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني 2010، ص 508.

(14) إن معيار التفرقة بين مصطلح العرق والأثنية هو إن العرق هو مصطلح اجتماعي يحمل دلالات عنصرية قائمة على أساس بيولوجي في حين إن مصطلح الأثنية هو مصطلح اجتماعي يقوم على مجمل الممارسات الثقافية التي تميز جماعة أثنية تميزها عن غيرها من الجماعات. ينظر في ذلك: سرمد عدنان عبود، مصدر سابق، ص 61.

(15) محمد الجوهري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 481.

(16) الإثنية هي الجماعات العرقية أو القومية المختلفة التي تتحدد على وفق ما يشترك فيه أفراد كل جماعة من ممارسات ومعايير وانساق من المعتقدات. ينظر في ذلك: أندرو إدجار وبير سيد جويك Andrew Edgar and Peter Sedgwick، موسوعة النظرية الثقافية المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ترجمة هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2014، ص 38.

(17) الحاجة كينة، الاحكام العقابية والاجرائية للوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 29.

(18) عبد الجبار الرفاعي، أنفاذ النزعة الإنسانية في الدين، مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد، الطبعة الثانية، 2013، ص 28.

(19) ومن الجدير بالذكر أن التمييز على أساس المفاهيم الدينية قد جُرم صراحة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل في فصله الثاني جميع الأفعال التي تشكل جرائم تمس الشعور الديني.

(20) سرمد عدنان عبود، مصدر سابق، ص 198 وما بعدها.

(21) بموجب قانون تعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ أصبح مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (5.000) خمسون الف دينار ولا يزيد عن (٢٠.٠٠٠) مئتي الف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠.٠٠١) مئتي الف دينار وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠.٠٠٠) مليون دينار.

ت- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠.٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(22) تُنظر: المادة (64) من قانون العقوبات العراقي.

(23) The principle of Equality And non – Discrimination – Austrian Development Cooperation ,Commissioner for Protection against Discrimination with support of PROGRAM (UNDP) – ALBANIA, 2013- 2020 , TIRANA , MARCH 2021 , P 44.

(24) تُنظر: المادة (2/396) من قانون العقوبات العراقي.

(25) تُنظر: المادة (393) من قانون العقوبات العراقي.

(26) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السهوري، بيروت، 2015، ص 429 وما بعدها.

(27) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، 1991، ص 179 وما بعدها.

(28) وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19/عاشراً) على أن: (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم).

(29) وبذلك يخرج العفو العام عن نطاق بحثنا بسبب الوصف العام الذي يقتزن به نظراً لصفته الجماعية مما يبعده من مفهوم تفريد الجزاء الذي يكون مبرر ما عداه من أنواع العفو.

(30) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص 180.

(31) نصت المادة (4/111) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على أنه ((تُفسر النصوص الجنائية تفسيراً ضيقاً)).

(32) يذهب جانب من الشراح إلى القول بأن التفسير الضيق يرادف التفسير الحرفي، بينما يذهب الجانب الآخر منهم إلى العكس من ذلك تماماً، فالتفسير الضيق نتيجة لأستظهار علة النص، يتمثل دوره بالحد من سعة المدلول اللغوي، من أجل مطابقة إرادة القانون من خلال استخدام الأسلوب المنطقي.. يُنظر في ذلك: د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 27. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 288.

(33) كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، المصدر سابق، ص 289 وما بعدها.

(34) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي، وتُنظر كذلك: نص المادة (45) من قانون العقوبات المصري، والمادة (68) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (30) من قانون العقوبات الجزائري.

(35) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6 دار النهضة العربية، 2015، ص 338.

(36) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، 1973، ص 378. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق

الجزائية العامة، ط7، الكويت، 1963، ص 336.

(37) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، القاهرة، ب.ت، ص 153.

(38) ينظر في عرض هذه الآراء: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص 343 وما بعدها. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1983، ص 283. د. هاني يونس أحمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص 207.

(39) ينظر: القضية رقم (114) لسنة (21) قضائية، المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت " 2 " يونيو، سنة 2001 م، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة 1422 هـ، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html>

تاريخ آخر زيارة للموقع: 2025 / 1 / 1.

(40) ينظر: نقض 26 يونيو 1922، مجلة المحاماة، س 4، رقم 10؛ نقض 6 مارس، 1923، مجلة المحاماة، س 4، رقم 10؛ نقض 31 مايو 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص 275.

(41) يُنظر: نقض 12 يونيو، 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 229، ص 1302. نقض أول يناير، 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 229، ص 302. نقض 11 مارس، 1963، مجموعة القواعد القانونية، ج 14، رقم 37، ص 178.

(42) د. خيرى أبو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، ب.م، ب.ت، ص 42.

(43) ينظر: قرار (2838) في 26 / 12 / 1971، النشرة القضائية، ع (4)، السنة الثانية، 1973، ص 189. قرار رقم (3696) في 14 / 4 / 1975، مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، السنة السادسة، 1975، ص 263. قرار رقم (1726) في 6 / 9 / 1974، النشرة القضائية، ع 3، السنة الرابعة، ص 368.

(45) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص 186.

(46) تُنظر: المواد (2/436) و (199) و (303) و (311) و (187) و (217) و (218) من قانون العقوبات العراقي. وللمزيد في ذلك يُنظر د. براء منذر كمال و حسام عبد محمد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م 16، ع 1، كانون الثاني، 2009، ص 283.

(47) لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2016، ص 166.

(48) أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019، ص 295.

(49) Al-Safu, Nawfal Ali Abdullah, Ahmed, Hani Younis, The Role of Penal Judicial Individualization in Achieving Equality, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, Thirteenth Issue, July, (2019) p. 252 .

⁽⁵⁰⁾ Hatem Bakkar, Protection of the accused's right to a fair trial (an analytical, fundamental, critical and comparative study in light of the Libyan, French, English, American and Islamic Sharia criminal legislation), Al-Maaref Institution, Alexandria, Egypt, (1997), p. 503.

⁽⁵¹⁾ Ramzi Ryad Awad, The discrepancy in assessment of penalty: The problem and the solution (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (2005) p. 1 .

⁽⁵²⁾ قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم (15/ت/ج/2024)، بتاريخ 2024/10/13 (غير منشور).

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب القانونية والفلسفية:-

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، 1991.
2. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، 1973.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6 دار النهضة العربية، 2015.
4. أندرو إدجار وبيتر سيد جويك - Andrew Edgar and Peter Sedgwick، موسوعة النظرية الثقافية المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ترجمة هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2014.
5. توم سوريل، ديكارت مقدمة قصيرة جداً، ترجمة احمد محمد الروبي، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، 2014.
6. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز ليبب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، 2011.
7. الحاجة كينة، الاحكام العقابية والاجرائية للوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.
8. خيرى أبو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، ب.م، ب.ت.
9. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2016.
10. رجا مهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بلا سنة طبع.
11. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، القاهرة، ب.ت.
12. صبرينة صبايحي، الحرية عند جان جاك روسو، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
13. عبد الجبار الرفاعي، أنفاذ النزعة الإنسانية في الدين، مركز دراسات فلسفة الدين – بغداد، الطبعة الثانية، 2013.

14. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
 15. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ط 7، الكويت، 1963.
 16. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015.
 17. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.
 18. كامل محمد عويضة، عمانويل كأنط شيخ الفلسفة في العصر الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
 19. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
 20. محمد الجوهري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
 21. محمد حسن مهدي بخيت، الجمهورية المثالية في فلسفة أفلاطون وموقف الإسلام منها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد - الأردن، 2014.
 22. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط 2، دار النهضة العربية، 1983.
 23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
 24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
 25. نوفل علي عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، الناشر المكتبة العصرية، 2010، ص 24.
 26. هاني يونس أحمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022.
- ثانيًا: البحوث القانونية: -
1. إبراهيم احمد الديبو، التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني 2010.
 2. براء منذر كمال وحسام عبد محمد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م 16، ع 1، كانون الثاني، 2009.

ثالثاً: والرسائل والاطاريح:-

1. أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019.
2. سمر عدنان عبود، تجريم التمييز المؤسسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2024.
3. كاظم عبد الله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

رابعاً: الدساتير والقوانين:-

- الدساتير:-

1. دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

- الأنظمة والقوانين:-

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
2. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5. قانون العقوبات الجزائري رقم (66) لسنة 1966.
6. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
7. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992.

خامساً: القرارات والأحكام القضائية:-

1. نقض 26 يونيو 1922، مجلة المحاماة، س 4، رقم 10
2. نقض 6 مارس 1923، مجلة المحاماة، س 4، رقم 10
3. نقض 31 مايو 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6
4. نقض 12 يونيو 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 229، ص 1302
5. نقض 1 يناير 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 229، ص 302
6. نقض 11 مارس 1963، مجموعة القواعد القانونية، ج 14، رقم 37
7. قرار (2838) في 26 ديسمبر 1971، النشرة القضائية، ع (4)، السنة الثانية، 1973
8. قرار رقم (1726) في 6 سبتمبر 1974، النشرة القضائية، ع 3، السنة الرابعة
9. قرار رقم (3696) في 14 أبريل 1975، مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، السنة السادسة، 1975
10. قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم (15/ت/ج/2024)، بتاريخ 13 أكتوبر 2024 (غير منشور).

سادساً: المصادر الالكترونية:-

1. القضية رقم (114) لسنة (21) قضائية، المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت "2" يونيو، سنة 2001 م، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة 1422 هـ، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html>

المصادر باللغة الأجنبية

- 1- Kelsen, Theorie Pure Droit, Traduction Francise H, Thevenaz, Neuchatal, 1988.
- 2- The principle of Equality And non – Discrimination – Austrian Development Cooperation ,Commissioner for Protection against Discrimination with support of PROGRAM (UNDP) – ALBANIA, 2013- 2020 , TIRANA , MARCH 2021.
- 3- Al-Safu, Nawfal Ali Abdullah, Ahmed, Hani Younis, The Role of Penal Judicial Individualization in Achieving Equality, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, Thirteenth Issue, July, (2019).
- 4- Hatem Bakkar, Protection of the accused's right to a fair trial (an analytical, fundamental, critical and comparative study in light of the Libyan, French, English, American and Islamic Sharia criminal legislation), Al-Maaref Institution, Alexandria, Egypt, (1997).
- 5- Ramzi Ryad Awad, The discrepancy in assessment of penalty: The problem and the solution (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (2005).

Inequality in the principles of criminalization and punishment

Noor Fadel Majeed

Prof Dr. Haider Ghazi Faisal

College of Law

Al-Mustansiriyah University



noor.fadil@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Inequality, principles of criminalization, principles of punishment

Summary:

The idea of inequality in the principles of criminalization and punishment is of great importance, and the importance of studying this topic highlights the importance of equality in the criminal law itself, so we can imagine cases of inequality in the principles of criminalization and punishment and the resulting rampant discrimination and inequality in criminal rules, which leads to the injustice of individuals due to differences in sentences and penalties. This study examines the theoretical foundations of criminal law, focusing on principles that are supposed to ensure justice and fairness such as legality, proportionality and equality before the law, and despite these principles, practical applications often reveal significant contradictions influenced by factors such as socioeconomic status, political power, race, and gender. The research analyzes case studies from different legal systems to illustrate how certain groups are disproportionately targeted or punished, and addresses the role of legislative frameworks, judicial discretion, and systemic biases that contribute to the persistence of these disparities.